مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 يناير/ فبراير 2024
العدد الاول

توازن الحقوق المالية بين الزوجين"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"

Balance in financial rights between spouses "Comparative study of Islamic jurisprudence"

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور عبد الله عبد الأمير طه Dr. Abdullah Abdul Amear Taha
الباحثة علياء باسم محمد علي Alya'a Basim Mohammed Ali
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصة.

يعد موضوع التوازن بالحقوق بين الزوجين لا سيما التوازن بالحقوق المالية من المواضيع المهمة في الحياة الاسرية، اذ تعد المرأة والقضايا المتعلقة بها وموازنة حقوقها بحقوق الزوج محل جدل قديم ومازال قائما حتى يومنا هذا، وذلك بسبب اختلاف اراء الفقهاء في كون قانون الأحوال الشخصية متوازن بين حقوق الزوجين من الناحية القانونية والشرعية ام لا مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية محل المقارنة ، فهناك من يرى ان قانون الأحوال الشخصية العراقي يميل الى كفة احد الزوجين على حساب الاخر ، لذا فأن موضوع عدم التوازن يثير إشكالات تهدد الحياة الزوجية ، فقد تناولت التوازن بالحقوق المالية المتمثلة بالمهر والنفقة ، فقد تطرقت لمفهوم المهر ومقداره وموقف التشريعات من التوازن بالمهر، كما تناولت مفهوم النفقة وشروط استحقاها وموقف التشريعات من التوازن بالنفقة، فموضوع التوازن بالحقوق المادية له أهمية من الجانب العملي تستوجب البحث فيه، ولعل الدافع الى دراسة موضوع البحث هو قلة الدراسات المتعلقة به ، وبيان موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة ، واراء الفقه الإسلامي التي بينت جوانب التوازن في الحقوق المالية بين الزوجين. وختمت بحثي بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: التوازن، الحقوق، الزوج.

Abstract.

The issue of the balance of rights between spouses ،especially the balance of financial rights, is one of the important topics in family life ،as the woman and the issues related to her and balancing her rights with the rights of the husband are a subject of ancient controversy and still exists to this day ،due to the differing opinions of jurists in the fact that the personal status law is balanced between the rights of the spouses The spouses ،legally and legally ،or not ،compared to the personal status laws in question. There are those who believe that the Iraqi Personal Status Law tends to favor one spouse at the expense of the other, so the issue of imbalance raises problems that threaten marital life. It dealt with the balance of financial rights Represented by the dowry and alimony ،it has touched upon the concept of the dowry and its amount and the position of legislation regarding the balance in the dowry, as well as the concept of alimony and the conditions for its entitlement and the position of legislation on the balance of alimony. It and a statement of the position of the Iraqi legislator and comparative laws, and the views of Islamic jurisprudence that clarified the aspects of balance in the financial rights between spouses.

I concluded my research with a conclusion that included the most important results and recommendations that were reached through the research.

Keywords: balance, rights, husband.

المقدمـــة.

التعريف بموضوع البحث: ان المهمة الاساسية التي جاء بها الاسلام هي مهمة تنظيم الحياة الانسانية وانقاذها من الضياع عن طريق القيم والاخلاق والقوانين، ولما كانت الاسرة في المجتمعات الاسلامية هي اللبنة الاساسية في بناء المجتمع كأي مؤسسة او دائرة في المجتمع تضم طرفين لهما حقوق، توجه الاسلام لينظمها ويشيد الاسس الاخلاقية والقانونية اللازمة لضبط الحياة داخلها، فهناك ماهي حق للزوجة ومنها ماهي حق للزوج سوف نبينها في بحثنا مع الوقوف على مقدار الموازنة بين الزوجين بالحقوق المالية وهل كان المشرع موفق في استعراض هذه الموازنة، اذ ان عدم الموازنة بهذه الحقوق تثير إشكالية تهدد الحياة الزوجية ، فالحل الأمثل لحل هذه الإشكالية هو الموازنة بالحقوق بين الزوجين بإعطاء كل ذي حق حقه من دون افراط او تفريط .

أهمية البحث: ان موضوع التوازن بالحقوق المالية بين الزوجين له اهمية كبيرة من خلال الجوانب التي تدور حولها محور الدراسة، فالموضوع يمس الحقوق الزوجية، ومن ثم فهو يتعلق بالجزء الأساس من نظام الاسرة من جوانب متعددة:

1- من الناحية النظرية تكمن في التعرف على ما إذا كان المشرع العراقي منصفا بالنصوص القانونية فيما يتعلق بتوازن الحقوق بين الزوجين من عدمه، اضافة الى بيان مدى الحاجة من استبدال هذا القانون بقانون اخر يكون أكثر انصافا لكلا الزوجين ولم يلقى معارضة من قبل الازواج خاصة بعد وقوع الخلافات والمشاكل بينهما.

2- من الناحية العملية تتعلق بالوقوف على القرارات القضائية التي تختلف بين الحين والاخر وحسب تغير النص القانوني، وكذلك بيان موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل والقوانين محل المقارنة المتمثلة بالقانون الاردني رقم (15) لسنة 2019 والقانون التونسي في مجلة الأحوال الشخصية التونسية المرقم (60) لسنة 1956 لتحديد مدى مواكبة التطورات التشريعية لهذه الحقوق.

3- بيان موقف الشريعة الاسلامية واسلوبها المتميز بتقديم الحلول للخلافات الزوجية مما يعكس رقي الشريعة الاسلامية على الشرائع الغربية بما يدحض شبهة الاتهام حول نظام الاسرة في الاسلام واتهام الشريعة الاسلامية بالجمود والاجحاف لحقوق كلا الزوجين.

إشكالية البحث: تبرز اشكالية البحث في معرفة هل ان قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لسنة 1959المعدل قد راعى التوازن بين حقوق الزوج والزوجة ام انه مال الى أحدهما على حساب الاخر، وكذلك مدى مقدار الموازنة بالنسبة للحقوق المالية وهل كان المشرع العراقي موفقا في استعراض هذه الموازنة ام انه احال حقوق الزوج على الفقه الاسلامي وتطرق بشكل تفصيلي الى حقوق الزوجة؟ وهذا هو جوهر بحثنا هنا

منهجية البحث: ان طبيعة موضوع البحث كونه من مواضيع الاحوال الشخصية التي تتطلب الرجوع الى القواعد الشرعية لهذا يستلزم اتباع أكثر من منهج لذا سنعتمد في هذا البحث على المناهج الاتية:

1. المنهج التأصيلي الاستقرائي وذلك من خلال بيان تعريف الموضوع، ثم بعد ذلك نبين أصله التشريعي من الكتاب والسنة النبوية مع عرض اراء الفقهاء والادلة التي استدلوا بها مع ترجيح الرأي الذي يتلائم مع القواعد القانونية ومتطلبات البحث العلمية بالرجوع الى المصادر الاصلية في البحث.

2. المنهج التحليلي المقارن من خلال تفسير النصوص الشرعية على اساس ان الشريعة الاسلامية تمثل بحثنا، وكذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالشرح والتفصيل من اجل التوصل الى جوهر المشكلة وتحديد طبيعتها وبيان مواطن الضعف والنقص فيها. مقارنة بالقوانين العربية الاخرى محل المقارنة.

3. المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين قوانين الأحوال الشخصية المتعددة بهدف الوصول الى نتيجة مثمرة في البحث ، فقد عمدنا الى اختيار القوانين التي جاءت بإحكام تختلف عن بعضها البعض نسبيا ، ومن ثم اخضاعها للمقارنة ، لذا فأن المقارنة سوف تكون بالدرجة الأساسية بين قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 م المعدل مع كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م ، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية رقم (60) لسنة 1956م ، والعلة من اختيار هذه المواضيع

للمقارنة تكمن في ان قانون الأحوال الشخصية العراقي في تشريعه للمواد لا يعتمد على مذهب معين لكي يتلائم مع اختلاف تركيبة الشعب العراقي الذي يتضمن عدة مذاهب وطوائف ، اما قانون الأحوال الشخصية الأردني فأنه يعتمد مذهب الحنفية في تشريع اغلب مواده ، اما بالنسبة للقانون التونسي وذلك لأنه لم يستند الى احكام الشريعة الإسلامية في تشريعه لمواد قانون الأحوال الشخصية وانما يتأثر بالقوانين المتمدنة.

خطة البحث: نظرا لأهمية موضوع البحث سنقسم البحث على مبحثين تسبقهما مقدمة، نتناول في المبحث الاول المهر وسنوضح ذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف المهر ومقداره من خلال فرعين، الفرع الاول تعريف المهر والفرع الثاني بيان مقداره ، اما المطلب الثاني سوف نخصصه لبيان موقف التشريعات من التوازن بالمهر من خلال فرعين نخصص الفرع الأول الى موقف المشرع العراقي ، والفرع الثاني الى بيان موقف التشريعات المقارنة من التوازن في المهر، ونتناول في المبحث الثاني النفقة من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف النفقة وشروطها وذلك في فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف النفقة والفرع الثاني لشروط استحقاق النفقة اما المطلب الثاني سوف نخصصه لموقف التشريعات من التوازن في النفقة سوف نقسمه الى فرعين الفرع الأول الى موقف المشرع العراقي اما الفرع الثاني نخصصه لموقف التشريعات المقارنة من التوازن بالنفقة .

المبحث الاول/ المهـــــر.

من لوازم الزواج الإسلامي هو المهر الذي يجب على الزوج حتى وان لم يشترط في العقد ، كونه حق من حقوق الزوجة ، يوجبه العقد الصحيح او الدخول الصريح ثبت بالكتاب والسنة النبوية الشريفة واجماع المسلمين، ويجب بالتسمية وعدم التسمية حيث يثبت للزوجة مهر المثل ، فلا زواج بدون مهر، وقد ذكرت له اسماء متعددة منها الصداق والمهر ، والاجر والنحلة والفريضة وغيرها ، الا ان الصداق هي اللفظة الاكثر اشعارًا بحقيقة ما يبذل للزوجة والرغبة فيها ، لذا فهي من اكثر الالفاظ شيوعًا لدى الفقهاء وتقاربها في الشهرة مفردة (المهر) وكلاهما اكثر استعمالًا من اسمائه الاخرى ، سواء تلك التي وردت في الشرع بصورة صريحة او استنبطها الفقهاء من النصوص او التي جرى عليها العرف اللغوي وهي العلائق، ولبيان مفهوم المهر ، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف المهر ومقداره والمطلب الثاني لبيان موقف التشريعات من التوازن بالمهر وكما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف المهر ومقداره.

يعد المهر من الاثار التي تترتب على عقد الزواج وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها طبقا لمبادئ الحقوق في الإسلام فأن إعطاء المهر يعد واحدا من الالتزامات التي يتعين على الزوج ان يلتزم بها تجاه زوجته، اذ لم يحدد الشرع الإسلامي قدرا معلوما له، فيصح بكل ماله قيمة مالية قليلا كان ام كثيرا، لذا سوف نقسم المطلب على فرعين الأول لتعريف المهر والثاني الى مقدار المهر وكالاتي:

الفرع الأول/ تعريف المهر.

أولا -تعريف المهر لغة: مهر المرأة مهرًا، واعطاها مهرًا، أمهر المرأة: سمي لها مهرًا، او اعطاها المهر [1]، والمهر: صداق المرأة، وجمعها مهور، ومهورة [2].

ثانيا -تعريف المهر فقهًا: لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للمهر، فقد ذهب البعض الى القول بأن المهر شرعا عوض عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا او هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل ثمنا لجمالها والاستمتاع بها بسبب عقد الزواج [3].

بينما ذهب البعض الاخر الى ان المهر شرع لإبانة شرف عقد الزواج وخطره لا عوضا عن ملك الزوج والاستمتاع بزوجته فيعرفونه على انه " ما يقدمه الزوج لزوجته على انه هدية لازمه وعطاء واجب على الزوج لزوجته يقدمه في مطلع الحياة الزوجية"[4]. فالمهر ليس ثمنا للزوجة ولا ثمنا لجمالها او للاستمتاع بها كما يدعيه البعض وانما هو دليل على الرغبة الاكيدة على الاقتران بالمرأة [5].

وقد عرف الفقه الاسلامي المهر بتعريفات متعددة يدور محورها حول فكرة الوطء وفكرة الاستمتاع وكما يأتي:

1 -تعريف الامامية: وهو ما تراضى عليه الزوجان واتفقا عليه وسمياه في متن العقد [6].

2 -تعريف الحنفية: اسم للمال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح في مقابل البضع اما بالتسمية او بالعقد [7].

3 -تعريف المالكية: وهو ما يدفعه الزوج للزوجة نظير الاستمتاع بها [8].

تعريف الحنابلة: العوض الذي يسمى في عقد النكاح او الذي يسمى بعده [9].

4 -تعريف الشافعية: وهو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرًا كرضاع ورجوع شهود [10].

ثالثا -تعريف المهر قانونا: من خلال الاطلاع على المواد المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل، لم نجد نص صريح لتعريف للمهر (وهذا ليس نقصًا تشريعيًا) لأن ليس من مهمة المشرع تعريف المصطلحات، وانما ترك تعريفها لفقهاء القانون والفقه الإسلامي (سبق ذكرها اعلاه) وانما أشار الى أنواعه وحالات استحقاقه [11]. اما القوانين محل المقارنة كالقانون التونسي رقم (60) لسنة (1956)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة(2019) هي الأخرى لم يورد نص بشأن تعريف المهر وانما ترك تعريفه للفقهاء. وبما ان المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة لم يرد بشأنها نص بخصوص تعريف المهر، فأن الباحثة تتفق مع رأي الفقه الامامي في تعريف المهر، وتقترح ان يكون تعريف المهر كالاتي: المهر (هو ما اتفق عليه الطرفان في عقد الزواج وتمت تسميته فيه).

الفرع الثاني/ مقدار المهر.

اما بالنسبة لمقدار المهر فالمشرع العراقي والقوانين المقارنة (القانون التونسي، القانون الأردني) لم تورد نص بخصوص مقدار المهر سواء الحد الأعلى للمهر او الحد الأدنى ، فقد أحال المشرع مقدار المهر على الفقه الاسلامي فبإتفاق الفقهاء المسلمين ليس هناك حد لأكثر المهر [12]، وقد استدلوا **بقوله تعالى " وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا"**[13]، اذ ان وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة نصت على ان المهر هو حق المرأة ولا يجوز لأحد ان يأخذ منه شيئًا بالغا ما بلغت قيمته، وإذا اخذ منه شيئا من الاباء او الامهات بظنهم انه اجرة للرضاع والخدمة للمرأة في السنين السابقة فهو مخطئ اذ ليس لأحد ان يأخذ من مهر البنت ولا يجوز التصرف به الا بموافقتها ورضاها. **وقد روي عن اهل البيت روايات وأحاديث بهذا الصدد منها: عن ابي عبد الله الحسين (عليه السلام) " في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها. فقال (عليه السلام): ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها ان يقبض صداقها عنها"** [14]. وقد دل الحديث الشريف على انه لا يجوز تقييد المهر بحد معين، ويستحب ان لا يكون هناك مغالاة في المهور. اما اقل المهر فهناك اختلاف بين الفقهاء بشأنه، فذهب الرأي الاول (الامامية والحنابلة والشافعية والظاهرية) الى انه لا حد لأقل المهر، فكل ما يصح ان يكون ثمن في البيع وله قيمة يصح ان يكون مهر في الزواج ولو كان قرش واحد، فيصح المهر إذا تراضى عليه الزوجان وان كان قليل بشرط ان لا يخرج بسبب القلة عن المالية [15]. وقد استدلوا على ذلك **بقوله تعالى" وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"**[16]، وجه الدلالة في الآية الكريمة جاءت عامة في جواز تقديم ما قل او كثر من المهر للنساء ابتغاء الاحصان وان تحديد المهر بقدر أدنى بعيد عن معنى الآية فلا يؤخذ به. **وروي عن جابر بن عبد الله ان النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) قال:" من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرًا فقد استحل"**[17]، وجه الدلالة في الحديث هو ان الرسول (صل الله عليه وسلم) اجاز ان يكون الصداق قبضة طعام وهذا تقل قيمته عن عشرة دراهم بل حتى ثلاثة دراهم، فلو كان المهر لا يجوز الا بالكثير لما رضي النبي محمد (صل الله عليه وسلم) بذلك فكانت هذه الموافقة دلالة على انه لا حد لأقل المهر إذا تراضى عليه الزوجان. الرأي الاخر من الفقهاء (الحنفية والمالكية) ذهبوا الى انه تحديد اقل المهر بمقدار معين ولكنهم اختلفوا في اقله فقال ابو حنيفة اقل المهر هو ما تقطع به يد السارق وهو عندهم عشرة دراهم فإذا وقع العقد على اقل من هذا العقد صحيح وتجب العشرة. اما المالكية فذهبوا الى انه اقل المهر هو ربع دينار او ثلاثة دراهم لأن هذا القدر هو حد القلة في نظر الشارع فلا تقطع يد السارق فيما دون ذلك فإذا انعقد العقد على اقل من ثلاثة وتم الدخول

فعلى الزوج ان يعطي زوجته ثلاثة، وإذا كان قبل الدخول فهو مخير بين ان يدفع الثلاثة وبين فسخ العقد ويدفع لها نصف المهر المسمى في العقد[18]، وقد استدل الحنفية على تحديد اقل المهر بعشرة دراهم بما روي عن النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) انه قال " لا صداق دون عشرة دراهم "[19]، وجه الدلالة في الحديث هو ان النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) صرح بأن اقل المهر محدد بعشرة دراهم فلا يجوز ان يقل عن ذلك، والنهي للمنع، فمن اعطى مهرًا لزوجته اقل من ذلك وجب عليه ان يكمل لها العشرة دراهم لفساد التسمية. وتتفق الباحثة مع أصحاب الرأي الاول (الامامية والشافعية والحنابلة) القائلين بأنه لا حد لأقل المهر فكل ما يكون له قيمة في البيع يصح ان يكون مهر مصداقًا للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة اعلاه والتوفيق فيما بينهما وذلك لقوة ادلتهم، لان المهر هو هبه من الزوج كما قررها الله تعالى والهدايا غير محددة بمقدار معين لأنها تختلف من شخص لأخر باختلاف نفس الانسان وما تجود به، وان الله سبحانه وتعالى لو اراد تحديد المهر بمقدار لبينه وحدد مقداره بأدلة صريحة كغيره من المقادير كالزكاة والدية وغيرها. اما بالنسبة لحكم المهر فقد اجمع فقهاء المسلمين على مر العصور على وجوب المهر، فلا زواج من دون مهر، ودليل ذلك من الكتاب ان الله امر الازواج ان يدفعوا الى زوجاتهم مهورهن، واستدلوا بقوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة"[20].

ويثبت المهر اما بالعقد الصحيح المؤكد او بالدخول الحقيقي او الحكمي ، فإذا وجد العقد وثبتت مؤكداته وجب المهر، وإذا تم الدخول من زواج فاسد او بشبهة وجب المهر وجوبًا لا يسقط الا بالأداء او الابراء، ووجوب المهر هذا ليس لصحة النكاح، لان عقد النكاح عقد ازدواج يتم بين الزوجين والمال ليس المقصود الاصلي فيه، فلا يشترط ذكره، وانما وجب كحكم من احكام عقد الزواج وذلك لشرف هذا العقد واظهار لخطره حتى لا يستهان به، فضلًا عن ذك فأن وجوب المهر على الزوج هو تكريم للمرأة وتأكيد على مكانتها العالية في عقد الزواج[21]. لكن هناك سؤال يتبادر الى الذهن؛ ما حكم من يتزوج ولم يسمي مهرأ لزوجته في العقد ثم بعد ذلك تراضيا على التسمية، وسمي لها مهر ولم يتفقا على تعينه بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول؟

للإجابة على هذه السؤال نقول: لا خلاف في ان المتعة واجبة للزوجة المطلقة غير المدخول بها وغير مقدر لها المهر كما في نص الآية الكريمة " **لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدرة** "[22]، يفهم من نص الآية الكريمة جواز الجمع بين المهر كله او بعضه وبين المتعة، وقد اختلف الفقهاء الى مذاهب كالاتي:

الاول : الامامية والحنفية وبعض الحنابلة في القول الى ان للزوجة المتعة ويسقط المهر[23] ، وقد استدلوا على ذلك **بقوله تعالى " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدرة وعلى المقتر قدره** "[24] ، فالآية الكريمة تشير الى ان المهر المسمى هو المهر المثبت وقت العقد لأنها هي التسمية المقترنة وقت العقد ، فأن لم يكن لها مهر مسمى فلها المتعة ، ويؤيد ذلك **قوله تعالى " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة فنصف ما فرضتم** "[25]، فاذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن لها مهر ولم يتفقا على تعيينه تستحق المرأة ان يعطيها شيئا حسب حالته من الغنى او الفقر واليسار والاعسار ، ولو انفصلا قبل الدخول بأمر غير الطلاق كالموت مثلا فلا تستحق شيئا لا مهر ولا متعة[26].

الثاني: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة[27] الى ان للزوجة نصف ما فرض لها، ولا متعة لها، وقد استدلوا على ذلك **بقوله تعالى "وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** "[28]، فالآية الكريمة تدل على تنصيف المهر سواء كانت التسمية قبل العقد ام بعده، ولان التسمية بعد العقد تلتحق بالتسمية وقت العقد بدليل انها تكون واجبة ان تأكد المهر بالدخول او الوفاة[29]. وترجح الباحثة اصحاب المذهب الاول (الامامية والحنفية وبعض الحنابلة) إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتم الاتفاق بين الطرفين على تعينه بعد العقد لم تستحق المرأة شيئا قبل الدخول الا إذا طلقها تكون واجبة فتستحق عليه ان يعطيها شيئا بحسب حالة اليسار والاعسار والغنى والفقر وتسمى (المتعة) وذلك لضمان حقوق الزوجة وبهذا الحق قد يتحقق التوازن بين الزوجين.

المطلب الثاني/ موقف التشريعات من التوازن في الحقوق بالمهر.

تباينت مواقف التشريعات العراقية والتشريعات العربية محل المقارنة بشأن التوازن بالمهر لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول الى موقف المشرع العراقي من التوازن بالمهر والفرع الثاني الى موقف التشريعات محل المقارنة من التوازن بالمهر وكما يأتي:

الفرع الأول/ موقف التشريع العراقي.

من خلال ما تقدم، نلاحظ ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يشر الى تعريف المهر ولا الى مقداره وانما أحال ذلك على الفقه الإسلامي، الا انه أشار الى ان المهر هو حق من حقوق الزوجة، ويجب على الزوج بمجرد انعقاد العقد، وحرص المشرع على إعطاء الزوجة مهر المثل في حال عدم التسمية ثم تراضيا على التسمية وسمي لها مهر ولم يتفقا على تعينه بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول، وهذا ما اشارت اليه المادة(19) التي نصت على"1-تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد. فأن لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل "[30]، فقد جاء المشرع العراقي بهذا النص البديل عن عدم النص وازن فيه بين مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة من الناحية المالية في حالة عدم التسمية ضمانا لحقوقها المالية عن الطلاق الذي حصل لها قبل الدخول وعدم تكبيل الزوج كامل المهر كون عقد الزواج لم يتم فيه الدخول. فالمشرع العراقي خالف الفقه الإسلامي ولم يتطرق لموضوع المتعة بالمفهوم الصريح الواردة في كتب الفقه، لكنه نص على حالات مقاربة مع احكام المتعة حسب المآل حيث أشار الى مهر المثل وهذا ما نصت عليه المادة(19)، فمهر المثل وهو ما يكون للزوجة في حال عدم التسمية او عند الاتفاق على نفي المهر.فالمهر من الحقوق المالية للزوجة تستحقه بمجرد العقد الصحيح ولا يعتبر المهر شرط لصحة عقد الزواج او ركنا من اركانه وانما أثر من اثاره. ونحن نقترح على المشرع العراقي ان ينهي الخلاف الفقهي بشأن استحقاق الزوجة للمهر عند عدم التسمية وتم الطلاق قبل الدخول ويحذو حذو بعض القوانين العربية [31]، ويأتي بنص مستنبط من الفقه الإسلامي وفق ما اخذ به الفقه الجعفري القائل بأنه تستحق الزوجة على زوجها ان يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار ويسمى هذا(المتعة)، لكونه اضمن لحقوق الزوجة في حال عدم التسمية قبل الدخول، لكي يتحقق التوازن بين مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة ، استنادا **لقوله تعالى" لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين"**[32]، فقد امر الله سبحانه وتعالى بإعطاء المتعة للزوجة تعويضا لها واشعارا بأن الزوج لا بد وان يعوض الزوجة عما يكون قد فاتها لمجرد الإعلان عن زواجها منه حتى وان لم يتم الزواج. اما ما يتعلق بمقدار المهر، فقد اخذ المشرع العراقي بما اتفق عليه الفقهاء من انه لا حد لأكثر المهر ولا لأقله، وبما ان المشرع العراقي لم يحدد حد أدنى او حد اعلى للمهر المسمى وانما ترك ذلك للعرف والاتفاق بين الزوجين على تحديد مقداره ، الا ان الواقع العملي يقضي بجواز تعديل المهر بالزيادة والنقصان بعد العقد ، اذ يجوز للزوج ان يزيد المهر لزوجته كما يجوز للزوجة ان تخفض منه لزوجها بشرط ان تكون الزيادة معلومة ومعينة وقبول الزوجة وان تكون الزيادة حال قيام الزوجية ، وذلك بتقديم طلب بتعديل المهر بعقد الزواج ويترك الامر للقاضي المختص في تعديله ، وبهذا الصدد اخذ القضاء اذا جاءت محكمة التمييز في قرار لها (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب الواردة ولموافقة المدى عليه على إجابة طلب المدعية بانقاص مهرها المعجل والمؤجل والاستماع للبينة الشخصية فيكون الحكم صحيحا لذا قرر تصديقه)[33] . ونجد في الواقع العملي حالات يتم فيها تسمية المهر بمبلغ مغالى فيه تصل في بعض الأحيان الى (مليار) في محاكم الأحوال الشخصية في بغداد عام 2021م[34] ، والمحاكم الشخصية في محافظة ذي قار[35]، وهذا الامر يجعل من مسألة التوازن المالي بالمهر غير متحقق ، لذا تقترح الباحثة على المشرع العراقي إعطاء سلطة للقاضي في تعيين حد اعلى للمهر بشكل غير مبالغ فيه سواء اثناء اجراء العقد او اثناء تصديق دعوى الزواج او بعدهما بشكل يعيد تحقيق التوازن بين طرفي عقد الزواج بما لا يحقق الغبن لكلا الطرفين ولا يقل في جميع الأحوال عن مهر المثل. اما فيما يتعلق بتأجيل المهر او تعجيله، فالسائد عدنا في العراق هو تعجيل بعض المهر وتأجيل البعض الاخر حسب العرف ويتم الاتفاق على ذلك في عقد الزواج وهذا ما نصت عليه المادة (20) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ حيث نصت على انه "1-يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا. وعند عدم النص على ذلك يتبع

العرف ..." وإذا كان المهر كله او بعضه عاجلا ولم تقبضه او لم تقبض ما عجل منه فلها ان تمنع زوجها من الاستمتاع وتمتنع عن الانتقال الى بيت الزوجية ولا تعتبر ناشزًا لان امتناعها مستند الى حق شرعي فلا يلزم ان يكون حالا بل يجوز تعجيله كله او تأجيله او دفعه على اقساط في مدد معلومة حسب اتفاق الزوجين وان لم يكن هناك اتفاق على شيء من ذلك جرى الامر على ما عليه العرف في البلد الذي تم فيه العقد فالواقع أن مقدار المهر المعجل يكون مقبوضًا وقت تسجيل العقد او ما يجهزه الزوج ، اما المطالبة بالمهر المؤجل فتكون بمراجعة مديرية التنفيذ المختصة وتنفيذ حجة الزواج مباشرة[36]، اذ اعطى قانون الاحوال الشخصية النافذ حجة الزواج قوة تنفيذية دون الحاجة الى اقامة الدعوى فيما يتعلق بالمهر المؤجل باعتبارها سند رسمي يتضمن اقرار الدين ، وهذا ما اشارت اليه المادة (10) الفقرة (4) من قانون الاحوال الشخصية النافذ التي نصت على" يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر مالم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة"[37]، وقد انفرد المشرع العراقي بهذه المادة حيث لا نجد نظير لها في القوانين الاخرى ،لان قوانين الأحوال الشخصية الأخرى اغلبها مستنبطة احكامها من الفقه الحنفي الذي اعطى الحق للزوجة للمطالبة بالمهر عند حلول اقرب الاجلين الطلاق او الوفاة ، اذ يجوز المطالبة بالمهر بعد تقديم حجة الطلاق على حسب رأي جمهور الفقهاء ، وبدونها بالنسبة للمذهب الجعفري ؛ وذلك لان الزوجة تستطيع ان تطالب زوجها بالمهر المؤجل حتى اذا كانت على ذمته باعتباره دين في ذمة الزوج ، او مقومًا بالذهب اذا كان المهر قليل القيمة ، فهنا يلجأ الى احتساب المهر المؤجل على اساس قيمته وفقًا لقيمة الذهب في وقت العقد وقيمته اقامة الدعوى، استنادًا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (127) في 1999/7/24، الذي ينص على انه :

" اولا: تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج.

ثانيا: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"[38].

اذ ان سبب صدور هذا القرار، هو حماية المرأة المطلقة والحصار الاقتصادي الذي مر به العراق في فترة التسعينات، والذي ادى الى انخفاض القوة الشرائية للدينار العراقي وتدهور قيمته، وهذا مما جعل مهر الزوجة ليس له أي قيمة تذكر، مما شجع الازواج على الطلاق، حيث شهدت المحاكم آنذاك حالات كثيرة مما ادى الى انهيار العديد من العلاقات الزوجية، فأراد المشرع العراقي وضع حد لتقليل حالات الطلاق، وكذلك لحماية المرأة الضعيفة ورفع الغبن عنها، إذ انها اذا اخذت مهرها المؤجل بالدينار بعد تدهور قيمته وانخفاض قوته الشرائية، فأن المهر لا صورة له ولا معنى، حسب ما قال فقهاء المسلمين بشأن الدين يجب رده صورة ومعنى والمهر هو دين بذمة الزوج، ورده بالدينار لا قيمة له. ومهما يكن من امر فأن هذا القرار اثار الجدل بعد عام 2003م، خاصة بعد صدور دستور 2005 الذي نص على عدم جواز سن تشريع يتعارض مع ثوابت الإسلام، فهناك من يرى معارضة هذا القرار لثوابت الإسلام ومنهم من يرى عدم مخالفته للدستور وبالتالي لا يمكن إعطاء الزوجة أكثر مما تم الاتفاق عليه، وذهب اخرون الى ان هذا المهر لا يصمد امام الظروف الاقتصادية الصعبة وبالتالي يجب زيادته. الا ان موقف المحكمة الاتحادية في العراق حسم الجدال في هذا الصدد وقضت بدستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (127) في 1999/7/24، ورد دعوى المدعي بعدم الدستورية[39] حيث جاء في قرار للمحكمة الاتحادية حول مشروعية المهر المقوم بالذهب بأنه" لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب المدعي في عريضة الدعوى ينحصر في كون مطلقته قد اقامت الدعوى مطالبة فيها مهرها المؤجل مقوم بالذهب استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ، ولكون مضمون القرار يخالف ثوابت الإسلام مما يقتضي معه ابطال القرار"، رأت المحكمة الاتحادية بأن المهر دينا في ذمة الزوج من يوم نشوئه وان قيمته الحقيقية تقوم بحسب الزمان والمكان بموجب القوانين النافذة ومنها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ، مما يستوجب تقويم مهر النساء بالذهب بتاريخ عقد الزواج وهو ما يؤدي الى انصاف المطلقة من ناحية وتحقيق التوازن الاقتصادي بين قيمة العملة حين نشوء الدين وبين استحقاقه ، ويحقق العدالة التي سعت اليها الشريعة الإسلامية ، وبناء على هذا لا تجد المحكمة الاتحادية العليا وجود تعارض بين القرار المطعون فيه ونصه ـ وتستوفي الزوجة مهرها المؤجل مقوم بالذهب بتاريخ عقد الزواج، وبين احكام ثوابت الإسلام لذا تكون الدعوى قد فقدت سندها القانوني ، قرر ردها[40]. وقد استقر القضاء العراقي

على استحقاق الزوجة المهر المقوم بالذهب، فقد جاء في أحد قرارات محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء قرار لها بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعية زوجته مهرها المؤجل مقوما بالذهب بدلا من المهر المسمى لها بموجب عقد الزواج ذي العدد :784 في 2014/7/24، والصادر من المحكمة نفسها[41].

اذ اخذت محكمة التمييز الاتحادية بنفس الاتجاه، اذ جاء في أحد قراراتها (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ثبت للمحكمة ان المدعية مطلقة لذا فأنها تستحق مهرها المؤجل مقوما بالذهب عند الطلاق حيث ان الطلاق حصل بين الطرفين المتداعين وهو طلاق رجعي وليس طلاق خلعي (تفريق اختياري)، لذا فأن للزوجة في مثل هذه الحالة تستحق مهرها المؤجل مقوما بالذهب) [42]. وتستحق الزوجة المهر المؤجل مقوما بالذهب حتى في حالة قيام الزوج بتسديد جزء من مهرها على شكل اقساط منظمة، يجوز لها ان تطلب الباقي من مهرها مقوم بالذهب، وقد تبنت محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ ، اذ جاء في احد قراراتها (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون اذ كان على المحكمة تثبيت مضمون الاضبارة التنفيذية في محضر الجلسة حيث ان النسخة الضوئية المرفقة مع اضبارة تشير الى قيام المميز عليه بتنفيذ عقد الزواج في مديرية التنفيذ وقيامه بعرض تسوية بدفع مائتان وخمسون الف دينار من اصل المهر المؤجل المنفذ ، وان ذلك لا يمنع المميزة من المطالبة بمهرها المؤجل مقوما بالذهب حتى وان استلمت جزءا منه نقدا في دائرة التنفيذ فلها المطالبة بالجزء الذي لم يستلم مقوما بالذهب وكون المحكمة ذهبت الى خلاف ذلك الامر الذي اخل بصحة حكمها المميز ، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى المحكمة لاتباع ما تقدم)[43]. من خلال ما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي لم يراعي التوازن بين الزوجين في حق المهر المتمثل بإعطاء كل ذي حق حقه من دون افراط او تفريط ، قدر تعلق الامر بالناحية المادية ، فالمهر حق مالي منحه المشرع للزوجة على الزوج في عقد الزواج الصحيح او عند الدخول بشبهة او الدخول الحقيقي في العقد الفاسد ، وهو ليس عوضًا عن شيء وانما هو نحله أي عطية من الله وهو واجب على الزوج دفعة لزوجته على أي حال سواء دفعة واحدة او على دفعات منتظمة اثناء قيام الزوجية او بعد الطلاق، اذ ان المهر ليس ثمنًا لجمال الزوجة او للاستمتاع بها وانما هو رمز للرغبة الاكيدة في الاقتران بالمرأة ، والمهر دين في ذمة الزوج بمجرد العقد ويجب اداؤه متى طلبت منه كما يقول (الجعفرية) او بحلول اقرب الاجلين الموت او الطلاق كما يقول (الجمهور) ولا تبرأ ذمة الزوج منه الا بالأداء او بالإبراء من طرف الزوجة نفسها.

اما في حالة النظر اليه من الجانب المعنوي، نجد ان المشرع العراقي حقق التوازن لأنه اعطى الزوج حقوقا معنوية على زوجته وهذه الحقوق هي أثر من اثار عقد الزواج كحسن المعاشرة، فالتوازن بين الزوجين متحقق في المآل وان لم يكن للزوج على زوجته حق مالي الا ان للزوج على زوجته حقوق تفرضها طبيعة عقد الزواج تجعل من حالة التوازن متحققة.

الفرع الثاني/ موقف التشريعات المقارنة من التوازن بالمهر بين الزوجين.

ذهبت اغلب قوانين الأحوال الشخصية الى ان المهر هو حق من حقوق الزوجة ويجب على الزوج بمجرد انعقاد العقد ومن هذه القوانين هو القانون التونسي المتمثل في مجلة الأحوال الشخصية التونسية وقانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد أشار المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية التونسية رقم(60)لسنة 1956الى المهر في الفصل (12) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي نصت على" كل ما كان مباحا ومقوما بمال تصلح تسميته مهرا ، وهو مللك للزوجة" ، اما المشرع الأردني هو الاخر أشار الى ان المهر حق للزوجة وهذا ما أكدته المادة(40) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 التي نصت على" يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح"[44]، وقد اخذت القوانين الأخرى بنفس هذا الاتجاه بخصوص حق الزوجة بالمهر[45]. اذ من خلال ملاحظة نصوص القوانين المقارنة نجد ان بعض القوانين أعطت حق المهر للزوجة حتى في حالة عدم التسمية او نفي المهر وهذا ما يجعل من جزئية المهر غير متوازنة بين الزوجين، ولتحقيق التوازن الأمثل، على القوانين العربية ان تأخذ بما اخذ المشرع العراقي وذلك بإعطاء الزوجة نصف المهر المسمى او مهر المثل.

اما في حالة إذا لم يسم مهر للزوجة ولم يتم الاتفاق على تعين المهر وتم الطلاق قبل الدخول، فالمشرع التونسي لم يرد بشأنه نص بهذا الخصوص فيأخذ بالراجح من المذهب المعتمد في قانون الدولة.

والمشرع الأردني اخذ بالمتعة وان لم يصرح بها بصورة مباشرة ، فقد اشارت المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية الأردني الى استحقاق الزوجة من المهر فقد نصت على " اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او تزوجها على انه لا مهر لها او سمي المهر وكانت التسمية فاسدة او وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية تطبق الاحكام الاتية : (ب)- اذا لم يتم الدخول او الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل" ، فالمشرع الاردني اخذ برأي الحنفية والامامية في وجوب المتعة بشرط الا تزيد على نصف مهر المثل لأنها قائمة مقامه وان لم تصرح بها المادة (46) الفقرة (ب) بشكل صريح ، ويرجع في تقديرها الى الاجتهاد وهي بحسب حالة الزوج المطلق يسرا او عسرا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وحسب ما تعارف عليه في بيئاتهم المختلفة ، والمتعة هي ما يعطيه الزوج المطلق لمطلقته من الثياب او ما يقوم مقامها من النقود[46] . اما من ناحية مقدار المهر فقد اخذت معظم قوانين الاحوال الشخصية بما اتفق عليه الفقهاء من انه لا حد لأكثر المهر، ولا لأقله، فالقوانين محل المقارنة كالقانون التونسي نص في مجلة الاحوال الشخصية التونسية لسنة 1956 في الفصل (12) على انه " كل ما يكون مباحا ومقوما بمال تصلح تسميته مهرا ويجب الا يكون تافها ولا حد لأكثره "[47]، وهذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية الاردني في المادة (39) نصت على انه " المهر نوعان: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلا كان او كثيرًا، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة واقرانها ...."[48]، واخذت بنفس الاتجاه قوانين الاحوال الشخصية الاخرى كالقانون السوري[49]، والقانون الكويتي[50].

اما فيما يتعلق بتعجيل المهر او تأجيله بالنسبة للقانون التونسي فلم يرد بشأنه نص بخصوص تأجيل المهر او تعجيله. اما القانون الاردني فقد اخذ بخصوص تعجيل المهر او تأجيله بما سار عليه المشرع العراقي بشرط ان يؤيد ذلك بوثيقة خطية، حيث نصت المادة (41) منه" يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله او بعضه على ان يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلًا " يتضح من نص المادة ان لا يشترط ان يكون مهر الزوجة حالا، بل يجوز تعجيله او تأجيله كله او بعضه، وبهذا يكون دفع المهر بواحدة من الصور الاتية:

1-ان يكون المهر معجلا.
2-أن يكون المهر مؤجلا.
3-ان يكون المهر بعضه معجلا وبعضه مؤجلا.
4-ان يكون المهر مقسطًا يتم تأديته في اوقات معينة حسب الاتفاق عليها، فإذا كان المهر معجل فيمكن ان يكون مقبوض وقت العقد، ويمكن ان يكون استيفاؤه الى اجل معلوم بعد العقد، او الى حين المطالبة به.

اما بالنسبة للمهر المؤجل فأنه يراد بتأجيله، ان يكون موعد استحقاق المهر بالوفاة او بالطلاق البائن، وليس من حق الزوجة المطالبة به ولو وقع الطلاق، ما لم ينص في العقد على خلافه، اما إذا توفي الزوج فيسقط الاجل، وإذا لم يذكر تعجيل المهر او تأجيله كان المهر معجل لان الاصل هو تعجيل المهر وعقد الزواج لا تتراخى احكامه عن اسبابه، وإذا لم يكن هناك اتفاق على التأجيل او التعجيل، فالأمر على ما عليه عرف البلد الذي تم فيه عقد الزواج لان المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[51]. وقد اجاز القانون في هذه المادة تعجيل المهر او تأجيله على ان يؤيد ذلك بوثيقة خطيه وهي وثيقة عقد الزواج حتى لا يفتح باب للخصام بين أطراف العقد ولا يحصل جحود من قبل أحد الطرفين، ومن المعلوم انه لا يتم عقد الزواج الا بوثيقة معدة لهذا الغرض ويسجل العقد في سجلات المحكمة دفعًا للتنازع في المستقبل. وقد نصت المادة (42) على انه " إذا عينت مدة للمهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق، اما إذا توفي الزوج فيسقط الاجل وإذا كان الاجل مجهولا جهالة فاحشة مثل (الى الميسرة او الى حين الطلب او الى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلا، وإذا لم يكن الاجل معينا اعتبر المهر مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة أحد الزوجين" . اذ اشارت المادة اعلاه الى انه في حالة تعيين مدة لاستيفاء المهر المؤجل فليس للزوجة ان تطالب به قبل حلول المدة المحددة والتي تم الاتفاق عليها ولو وقع الطلاق.

اما في حالة موت الزوج قبل المدة المحددة فأن التأجيل يسقط لان المهر المؤجل بمثابة الدين، والديون المؤجلة تصبح حالة بالوفاة لوجوب اخراجها من التركة قبل توزيعها. واشترط القانون في الاجل ان لا

يكون مجهولا جهالة فاحشة مثل الى ميسرة او حين الطلب او الى الزفاف، وفي حالة تحقق الجهالة الفاحشة فأن الاجل غير صحيح وتكون المطالبة بالمهر معجل من دون تأخير، وفي حالة عدم تحديد اجل معين للتأجيل فأن المهر يكون مؤجلا للحلول الشرعي أي منها أقرب وفاة أحد الزوجين او الطلاق البائن [52]. فالقوانين محل المقارنة هي الأخرى لم تحقق التوازن بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة في جزئية المهر لأنها جعلت حق المهر حق خالص للزوجة يجب على الزوج ان يدفعه للزوجة في حال التسمية اما في حال عدم التسمية وتم الطلاق قبل الدخول فلها فللزوجة المتعة وان لم يشر اليها المشرع الأردني بصورة صريحة ، اما المشرع التونسي فلم يورد نصا بهذا الخصوص وانما اخذ بما سار عليه العرف.

المبحث الثاني/ النفقــة.

من الحقوق المالية الواجبة للزوجة على زوجها ، تستحقها الزوجة من حين العقد الصحيح المستوفي لشروطه واركانه حتى لو كانت الزوجة مقيمة في بيت زوجها لأن الزوج هو المكلف بالإنفاق عليها وهذا باتفاق الفقهاء، وهذا ما اشارت اليه الشريعة الإسلامية التي جعلت الانفاق واجب على الزوج ، فالزام الزوج وحده بالإنفاق هو ما يتفق مع طبائع الامور وهذا يساعد على استقرار الاسرة ، وتجب نفقة الزوجة الحرة على زوجها الحر، وتشمل النفقة الطعام، والملبس، والطبابة، والاقامة والمسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وكل ما يلزم لتعيش الزوجة عيشة كريمة، ويبقى الزوج ملزما بالنفقة على زوجته من تاريخ العقد وحتى الوفاة او الطلاق والى انتهاء العدة وفسخ العقد، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف النفقة وشروط استحقاقها ، وذلك في فرعين نخصص الأول الى تعريف النفقة ، والفرع الثاني الى شروط استحقاق النفقة ، وسنتناول في المطلب الثاني موقف التشريعات من التوازن في النفقة ، وذلك في فرعين نخصص الفرع الأول الى موقف المشرع العراقي من التوازن في النفقة ، والفرع الثاني الى موقف التشريعات المقارنة من التوازن بالنفقة وكما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف النفقة وشروطها.

تجب النفقة الزوجية للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها لزوجها حقيقة او حكما حتى لو كانت موسرة او تختلف مع زوجها في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، اذ تشمل النفقة الغذاء والكسو والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقتضي به الشرع المقدس، وتعتبر النفقة الزوجية دينا في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه، ولا تسقط الا بالأداء او الابراء ولبيان ذلك سوف نتناول هذا في فرعين نخصص الأول لتعريف النفقة والفرع الثاني الى شروط استحقاق النفقة وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف النفقة.

أولا -تعريف النفقة فقهًا: عرفت النفقة حسب اراء الفقه الاسلامي بتعريفات متعددة وكالاتي:

1-تعريف الامامية: قدر الكفاية من الاطعام، والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة للتدثر يقظة ونوما، الذي ينفقه الانسان على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم او تستحب [53].

2 -تعريف الحنفية: هي " الادرار على الشيء بما به بقاؤه" أي الانفاق على الزوجة والاولاد وكل من تلزم نفقته بما فيه المحافظة على سلامته وحياته [54]؛ وشيء كلمة شاملة لكل ما له حياة فهو الادرار غير المنقطع لما يحفظ للشيء بقاؤه وحياته [55].

3 -تعريف المالكية: ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف [56]، السرف هو الزائد على العادة بين الناس [57].

4 -تعريف الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزًا وادما وكسوة ومسكنًا وتوابعها [58].

نلاحظ على هذا التعريف انه غير جامع؛ لأنه اعتبر الطعام بالخبز تحديدا، وتحديده بالخبز لا يلزم الزوجة اخذ شيء اخر، وكذلك الزوج غير ملزم للزوجة بشي اخر.

5 -تعريف الشافعية: الانفاق هو الاخر ولا يستعمل الا بالخير [59]، نلاحظ على هذا التعريف انه أطلق لفظ عام وهو الاخراج من دون ان ينظر الى تفاصيل موضحة سوى انهم حددوه بأحوال المنفقين من ان على الموسر مدين، وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف.

فتعرف النفقة الزوجية حسب رأي الباحثة على انها (هي مقدار ما ينفقه الزوج على زوجته بالقدر الكافي من الطعام والكسوة والمسكن وما تحتاج اليه من زيادة في الكسوة). من خلال ما تقدم من تعاريف للنفقة، تبين لنا ان الاسباب التي توجب نفقة على الانسان لغيره منحصرة في ثلاثة أسباب هي (الزوجية والقرابة والملك) فالزوجية في الشريعة الإسلامية تعني وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فالزوجية هي سبب وجوب النفقة الزوجية.

ثالثا -تعريف النفقة قانونا: من خلال الاطلاع على المواد المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل، لم نجد نص صريح لتعريف للنفقة الزوجية، وانما أشار الى عناصر النفقة في المادة (24) الفقرة (2) التي نصت على انه " تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين". اذ بينت هذه الفقرة عناصر النفقة التي تشمل الطعام الذي يقدر بكفاية الزوجة وسد حاجتها منه فأن كانت تسكن مع زوجها في بيت الزوجية ، فليس لها ان تقدر مقدار النفقة ما زال الزوج هو الذي يتولى الانفاق عليها ، اما اذا اخل بواجبه فلها ان تقاضيه ليكون لها مقدار معين من النفقة تنفقه على نفسها ، او ان تأخذ من ماله ما يكفيها واولادها بالمعروف ولو كان من دون اذنه ، كذلك بينت الفقرة المقصود بالكسوة التي يكون المرجع فيها الى قدرة الزوج ومكانة الزوجة حسب العرف السائد ، وكذلك بينت مسكن الزوجة الذي يشترط فيه ان يكون مستوفي للشروط الشرعية ، كذلك من حقها ان تستقل به وان لم يهيأ لها زوجها مسكنًا يليق بها وبه فلها ان ترفع امرها للقضاء ، وبينت اجرة التطبيب التي تكون حق للزوجة ومن ضمن عناصر النفقة بما يتفق مع روح الشريعة المرغبة بالمروءة ، وكذلك اجرة الخادم أي ان الزوجة اذا كانت تخدم نفسها في بيت اهلها فعليها واذا كان لها خادم في بيت اهلها لزم ان يكون لها خادم في بيت زوجها وعلى الزوج اجرته [60].

اما القوانين محل المقارنة كالقانون التونسي، من خلال الاطلاع على الفصول التي تضمنتها مجلة الاحوال الشخصية التونسية وتعديلاتها، لم نجد تعريف محدد للنفقة وترك تعريف ذلك للفقه، وانما اشار الى احكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية. اما قانون الاحوال الشخصية الاردني هو الاخر لم يعرف النفقة وانما ترك ذلك الى فقهاء القانون لكنه اشار الى وجوب ان تكون نفقة الزوجة على زوجها، وبين عناصر النفقة في المادة (59) الفقرة (ب) التي نصت على ما يأتي " ب-نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم". بينت المادة عناصر النفقة أي ما تحتاج اليه من طعام وكسوة وسكنى واجرة التطبيب وخدمة، وكل ما يلزم معيشتها بحسب المتعارف بين الناس [61].

الفرع الثاني/ شروط استحقاق النفقة الزوجية.

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توفرت الشروط الاتية:

أولا -العقد الصحيح: يشترط لوجوب النفقة ان يكون بين الزوجين عقد زواج صحيح حتى مع اختلاف الدين بينهما، فالمرأة التي تم العقد عليها بعقد فاسد، والمرأة المدخول بشبهة لا نفقة لها، لأن النفقة مقابل الاحتباس والتسليم، ولا يوجد احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بشبة، بل يجب عليه مفارقتها، وإذا لم يفرقها من تلقاء نفسه فرق القاضي بينهما [62]. اما بخصوص موقف المشرع العراقي فقد نص على العقد الصحيح كشرط لوجوب النفقة في المادة (23) الفقرة (1) التي نصت على انه " تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا إذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بحق"، هذه الفقرة تدل على ان المرأة لا تستحق النفقة في العقد الباطل او العقد الفاسد.

ثانيا - قابلية الزوجة للمعاشرة الزوجية : اتفق جميع الفقهاء المسلمين على هذا الشرط فذهبوا ، الى انه يجب ان تكون الزوجة صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية وقادرة على القيام بشؤون المنزل [63] لأن هذه الامور من مقاصد الزواج ، وقد رأى بعض الفقهاء المسلمين ان وجوب النفقة منوط ومرتبط بالاحتباس الذي يمكن معه استيفاء المقصود من الزواج وقال البعض اذا كانت الزوجة صغيرة تصلح للخدمة او الاستئناس بها واستبقاها الزوج في بيته، فلها النفقة، لرضاه بهذا الاحتباس الناقص، وان لم تكن في بيته او كانت طفله لا تصلح لشيء فلا نفقة لها[64] ، فأن فاتت هذه لم يبق للاحتباس موجب ، فيفوت

سبب النفقة . اما موقف المشرع العراقي بخصوص المعاشرة الزوجية يفهم من نص المادة (3) الفقرة(1) التي نصت على " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"، فتحقيق الغاية التي تطلبها المشرع من عقد الزواج ان يكون الزوجين صالحين للمعاشرة الزوجية.

ثالثا - الاحتباس : بمعنى ان الزوجة لا تفوت على زوجها حق الاحتباس من دون مبرر مشروع او بسبب لا يعود اليه فأن منعت نفسها منه او منعها اولياؤها فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها [65]، فيشترط لوجوب النفقة ان تتفرغ الزوجة لزوجها واولادها بحيث لا تمتنع عن خدمتهم وفقا للعرف بلا افراط او تفريط ، ففي الشريعة الاسلامية كل من حبس لمصلحة ومنفعة غيره كانت نفقته عليه ، كالموظف في الدولة فنفقته من بيت المال لتفرغه للوظيفة ، ووجه منفعة الزوج في احتباس زوجته هو الاستمتاع بها على الوجه المشروع لذلك تجب نفقتها عليه سواء أكانت ذميه او غنية؛ لأنها محبوسة اليه وحده دون غيره فنفقتها عليه[66]. اما الظاهرية فقد اشترطوا فقط الشرط الاول ان يكون العقد صحيح، حيث اوجبوا النفقة من حين العقد [67]. ولم نجد نص صريح في قانون الاحوال الشخصية العراقي على هذا الشرط، وهذا لا يعني عدم الاخذ به، اذ نصت المادة (1) الفقرة (2،3) منه على ان: " 2-إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادى الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون. 3-تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقراها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية". فالمشرع العراقي وان لم ينص صراحة الاحتباس الا انه يستعين بهذه المادة لتطبيق هذا الشرط.

رابعا – التمكين: وهو ان تمكن المرأة زوجها من نفسها برفع المانع عن الاستمتاع بها، ويعد التمكين حاصلا حكما إذا كانت مستعدة للانتقال الى بيت زوجها، او إذا كان عدم انتقالها لسبب مشروع كعدم استلامها معجل مهرها، او عدم تهيئة البيت الشرعي [68]. اما المشرع العراقي فلم ينص على هذا الشرط صراحة، الا ان القاضي يمكنه ان يطبق هذا الشرط بالرجوع الى اراء الفقه الاسلامي استنادا للمادة (1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

المطلب الثاني / موقف التشريعات من التوازن في النفقة .

اختلفت التشريعات المقارنة في بيان موقفها من التوازن بالنفقة وهل تقدر بحسب حال الزوج وحده ام بحسب حال الزوجين يسرا وعسرا ام بحسب حالة الزوجة وكل هذا سوف نبينه في فرعين نخصص الفرع الأول الى موقف المشرع العراقي من التوازن في النفقة والفرع الثاني سوف نخصصه لموقف التشريعات العربية محل المقارنة وكما يأتي:

الفرع الأول / موقف التشريع العراقي من التوازن في النفقة.

اخذ المشرع العراقي في تقدير النفقة بحسب حال الزوجين يسرا وعسرا، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه " تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرًا وعسرًا ". لكن التطبيق العملي للبعض من القضاة في العراق قد خالف المشرع مخالفة صريحة اذ ان بالاطلاع على قرارات المحاكم العراقية نجد ان القضاء العراقي استقر في تقدير نفقة الزوجة على حالة الزوج يسارا واعسارا اذ جاء في قرار لمحكمة التميز(ادعى المدعى عليه بواسطة وكيله المحامي بأن المدعى عليها زوجته وسبق وان حصلت على قرار يقضي بفرض نفقة مستمرة لها وللظروف المعيشية الصعبة، عليه يطلب دعوتها للمرافعة والحكم بإنقاص النفقة المفروضة لها، أصدرت المحكمة حكما حضوريا برد الدعوى طعن وكيل المدعى بالحكم المذكور تمييزا، لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب الواردة في الحكم المطعون فيه لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية) [69].ومن خلال ملاحظة القرار اعلاه ، تبين لنا ان القضاء العراقي اجتهد في تقدير نفقة الزوجة حسب حالة الزوج المادية، وهذا اجتهاد في مورد النص جاء مخالفا للقاعدة الفقهية (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[70] ، ومخالفا لأحكام المادة (27) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، لا سيما ان نص هذه المادة نص قطعي الدلالة وغير قابل للتأويل والاجتهاد ، كذلك ان اجتهاد القضاء خالف النص العام في المادة (1) الفقرة (1) التي نصت على انه" تسري النصوص التشريعية في هذا القانون

على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها وفحواها". وتبدو الإشكالية أكثر وضوحا في ضوء التوجه أعلاه فاذا كان الزوج مؤسر والزوجة معسرة ففي هذه الحال تقدر لها نفقة أكثر مما تستحق والعكس صحيح. يتضح من خلال نص المادة(27)، ان المشرع اخذ برأي الحنفية في تقدير نفقة الزوجة فأشار الى انها تقدر بحسب حالة الزوجين المالية يسرًا وعسرًا، وهذا يعني ان الزوجين إذا كانا موسرين فرض للزوجة نفقة اليسار، وان كانا معسرين فرض لها نفقة الاعسار، وإذا كان أحدهما موسرا والاخر معسرا فرض للزوجة نفقة فوق الاعسار ودون اليسار [71]، وبهذا فأن المشرع العراقي كان متوازنا بين مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة من الناحية التشريعية في تقدير النفقة كونه اخذ بنظر الاعتبار تقدير النفقة حال الزوجين ومقدرتهم المالية يسرا وعسرا. الا ان المشرع العراقي جاء في المادة(28) بتعديل نفقة الزوجة وهذه المادة تحقق التوازن الأمثل كون المشرع أجاز تعديل النفقة بالزيادة والنقصان حسب حال الزوجين المالية وتغيير الظرف الاقتصادي وارتفاع وانخفاض الأسعار ،لان التوازن بالنفقة الزوجية هو الاعتدال في الأمور من دون تغليب مصلحة احد الزوجين على الاخر بلا افراط او تفريط وهذا ما اخذ به المشرع في المادة اعلاه، فقد نصت الفقرة(1) منها على انه " تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد" حيث اجازت هذه المادة تعديل النفقة بالزيادة او النقصان بعد الحكم وذلك في حالة تغير حالة الزوج المالية الى الاحسن او الأسوأ ، فللزوجة حق اقامة الدعوى بزيادة النفقة المفروضة لها اذا تغيرت حالته الى الاحسن بأن استجدت له موارد مالية ، كذلك للزوج حق اقامة الدعوى بانقاص النفقة اذا ساءت احواله المالية ، ويؤخذ بنفس الحكم في حالة غلاء اسعار البلد فيمكن ان تزداد النفقة او تنقص اذا رخص السعر ، وعلى المحكمة حين النظر بزيادة النفقة او نقصانها ان تتأكد من اسعار البلد بالطرق الرسمية او بالبينة الشخصية وتتأكد من تبدل حال الزوج بالطرق الشرعية والقانونية ، ومن ثم يعرض الامر على خبيرين او ثلاثة لإعادة النظر في تقدير النفقة المفروضة [72] . وبالتالي لا محل لتقدير النفقة بمقدار معين، وانما يترك لتقدير القاضي بحسب ظروف الحال، فإذا قضي القاضي للزوجة بنفقة الاعسار ثم أيسر الزوج كان لها ان تطالب بنفقة اليسار ولا يحوز حكم القاضي السابق بالنفقة حجية الامر المقضي فيه عند تغير حال الزوج او الزوجة، لان ما يقضي به هو تقدير لحالة تغيرت. في حين ان القضاء العراقي أخل بمبدأ التوازن بين الزوجين، فقد اخذ بنظر الاعتبار حال الزوج المالية، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لإحكام الشرع والقانون، وذلك لعدم وجود ما يستوجب إنقاص النفقة اذ ان موارد المدعي لا زالت كما كانت وقت الحكم بالنفقة اضافة الى الوضع الاقتصادي الراهن) [73]. نلاحظ على القرار اعلاه انه اجتهاد في مورد النص، كما انه لا يعالج حال الزوجين وانما حال الزوج وحده، فلو اخذنا بما سار عليه القضاء لأصبح هناك خلل بالتوازن بين حق الزوج والزوجة بالميل الى جانب الزوج كون تحديد مقدار النفقة مرهون بحالته يسرا وعسرا. اما بالنسبة للتوازن فيما يتعلق بحالات سقوط النفقة، ففي حالة النشوز نرى عدم تحقق التوازن من جانبين، أولهما: ان المشرع العراقي نص على نشوز الزوجة ولم ينص على نشوز الزوج على الرغم من ان النشوز يقع من الطرفين [74]، وثانيهما: ان المشرع في المادة(25) الفقرة (خامسا/أ، ب) التي اشارت الى ان للزوجة الحق في طلب التفريق بعد الحكم بالنشوز ان تطلب التفريق القضائي بعد مرور سنتين من اكتساب الحكم بالنشوز الدرجة القطعية في حين لم يشترط المشرع ذلك بالنسبة للزوج. اما في حالة حبس الزوجة، تتمثل حالة عدم التوازن من خلال النص المطلق الذي جاء به المشرع في المادة (25)، اذ لم يحدد سبب الحبس فيما إذا كان سبب الحبس عن جريمة او دين عائدا للزوج من عدمه. من كل ما تقدم ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي، نلاحظ ان المشرع وازن في هذا الحق بين الزوج والزوجة ، اذ اعطى للزوجة حق النفقة الزوجية على زوجها بالمقابل اعطى الزوج حق التمكين من زوجته والاستمتاع بها على اتم وجه ، اذ ان سبب استحقاق النفقة هو التمكين التام لا العقد ، فاذا مكنت الزوجة زوجها من الاستمتاع بها وعرضت عليه التمكين وجبت لها النفقة ، اما اذا امتنعت من التمكين او مكنته تمكينا ناقصا او منعها اولياؤها من التمكين تسقط نفقتها حتى لو تم العقد، فاذا تم عقد الزواج الصحيح وحصل تمكين الزوج من زوجته فأن النفقة تجب عليه، اما اذا لم يمكن الزوج من زوجته فأنه لا نفقة للزوجة على زوجها مصداقا **لقوله تعالى " ولهن مثل**

الذي عليهن" [75] ، فعقد الزواج الصحيح ليس سببا لوجوب النفقة ، وانما هو بسبب ما يترتب على هذا العقد من حق للزوج في احتباس زوجته ودخولها في طاعته ليتمكن من جني ثمار هذا الزواج ، واستيفاء حقوق الزوجية وذلك بتسليم الزوجة نفسها حقيقة او حكما بأن تكون مستعدة للدخول في طاعة الزوج وغير ممتنعة من الانتقال اليه فاذا حصل التمكين التام وجبت لها النفقة الزوجية .

الفرع الثاني/ موقف التشريعات المقارنة من التوازن بالنفقة.

جاءت القوانين المقارنة فيما يتعلق بتقدير النفقة باتجاهات مختلفة، فقد اخذ المشرع التونسي برأي المالكية حيث نص الفصل (52) على انه " تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار". نلاحظ ان المشرع التونسي اخذ بنظر الاعتبار في تقدير النفقة حال الزوجين يسارا واعسارا وحسب الوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، وبهذا فقد وازن المشرع التونسي بين مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة في جزئية النفقة، وراعى حالتيهما عسرا ويسرا وتبعا لتغيير الظروف والوضع الاقتصادي للبلد.

اما قانون الاحوال الشخصية الاردني اخذ برأي الحنفية فقد نص في المادة (64) على انه " تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته على ان لا تقل عن الحد الادنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضي ، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي او الطلب من القاضي" ، يتبين من نص المادة اعلاه اذا كانت الزوجة تقيم مع زوجا في بيته فهو المسؤول عن الانفاق عليها ، ويتولى احضار ما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرها مما اشتملت عليه النفقة، وما دام هو القائم بالإنفاق ، فليس للزوجة ان تطلب فرض نفقة ، اما اذا كان الزوج ممتنعا او مقصرا عن الانفاق لا يقوم بكفايتها او ان تركها بلا نفقها بغير وجه حق ، فلها ان تطلب من القاضي فرض نفقة لها ، ويجيبها القاضي متى ثبتت صحة دعواها [76]

اما تعديل النفقة في القوانين المقارنة كالقانون التونسي فقد اجاز تعديل مقدار النفقة بالفصل (52) التي نص على" تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار" ، نلاحظ على هذا الفصل بما ان النفقة تقدر حسب حال المنفق والمنفق عليه ومستوى العيش ووضع الاسعار فأنه من الممكن تعديل مقدار النفقة المحكوم بها كلما تغير الوضع الاجتماعي والمادي المتعلق بالمنفق والمنفق عليه من دون افراط او تفريط اذا استجدت موارد مالية ، لذلك يمكن استصدار حكما بالنفقة ان يتقدم الى المحكمة بطلب تعديل مقدار النفقة ، بعد مضي مدة على صدوره جرى العمل على اعتبارها (3) سنوات على الأقل [77]. اما المشرع الاردني فقد اخذ في تقدير النفقة الزوجية حال الزوج يسرا وعسرا ويجوز زيادة او نقصان النفقة بحسب تبدل حال الزوج وهذا ما نصت عليه المادة (64) " تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته على ان لا تقل عن الحد الادنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضي ، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي او الطلب من القاضي" تبين هذه المادة ان المعتبر في تقدير نفقة الزوجة حال الزوج يسرا وعسرا ، ولما كانت حالة الزوج غير ثابتة فيجوز زيادة النفقة اذا تحسنت حالته المادية ، ونقصانها اذا ساءت ، ولكن في جميع الحالات لا يجوز ان تقل عن الحد الادنى اللازم لعيش الزوجة حياة كريمة وكفايتها من القوت والكسوة وغيرها من الضروريات للزوجة [78] . من خلال موقف التشريعات المقارنة أعلاه تبين لنا ان المشرع التونسي قد حقق التوازن بين الزوج والزوجة في جزئية المهر لأنه اخذ بنظر الاعتبار حال الزوجين معا في تقدير النفقة تبعا لتغيير الظروف والوضع الاقتصادي، على العكس من المشرع الأردني الذي لم يكن متوازنا لأنه اخذ بحال الزوج فقد كأساس لتقدير النفقة للزوجة وتجوز زيادة النفقة ونقصانها تبعا لتغير حالة الزوج المادية على ان لا تقل في جميع الأحوال عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة.

الخاتمــة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان التوازن بالحقوق المالية بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي مقارنة بالقوانين محل المقارنة (التونسي، والأردني) وبيان موقف الفقه الإسلامي، وعلية بعد دراسة موضوع التوازن بالحقوق المالية بين الزوجين توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولا / النتائج:

1- من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا الى ان الحقوق المالية (المهر والنفقة) من لوازم الزواج الإسلامي واجب على الزوج حتى وان لم يشترط في العقد، كونه حق من حقوق الزوجة يوجبه العقد الصحيح او الدخول الصريح ثبت بالكتاب والسنة النبوية واجماع المسلمين، فالمهر يجب بالتسمية وعدم التسمية حيث يثبت للزوجة مهر المثل، فلا زواج من دون مهر، وتستحق الزوجة النفقة حتى وان كانت مقيمة في بيت أهلها لان الزوج هو المكلف بالإنفاق.

2- بالنسبة الى مقدار المهر لاحظنا انه ليس هناك حد لاكثره باتفاق الفقهاء، بينما هناك خلاف فقهي بشأن اقل المهر.

3- المهر هو حق للزوجة ولا يجوز لاحد ان يأخذ منه شيئا بالغا ما بلغت قيمته، ولا يجوز التصرف به الا بموافقتها ورضاها.

4- من أسباب وجوب النفقة الزوجية ان تكون الزوجة متفرغة لزوجها وأولادها بحيث لا تمتنع عن خدمتهم وفقا للعرف من دون افراط او تفريط.

5- من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا الى ان هناك اختلاف فقهي في معيار تقدير نفقة الزوجة على زوجها فقد ذهب راي الى اعتبار حال الزوج معيارا لتقدير النفقة، بينما ذهب البعض الاخر الى اعتبار حال الزوج معيارا لتقدير النفقة، وذهب راي ثالث الى اعتبار حال الزوجين المالية أساسا لتقدير نفقة الزوجة، وقد اخذ المشرع العراقي براي أصحاب الاتجاه الثالث.

6- يتضح من خلال نص المادة(27) ان المشرع العراقي اخذ برأي الحنفية في أساس تقدير نفقة الزوجة فأشار الى انها تقدر بحسب حال الزوجين يسرا وعسرا، وبهذا فأن المشرع العراقي كان متوازنا بين مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة من الناحية التشريعية في تقدير نفقة الزوجة.

ثانيا / التوصيات.

1- بما ان المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة لم يرد بشأنها نص بخصوص تعريف المهر، فأن الباحثة تتفق مع رأي الفقه الامامي في تعريف المهر، وتقترح ان يكون تعريف المهر كالاتي: المهر (هو ما اتفق عليه الطرفان في عقد الزواج وتمت تسميته فيه).

2- نقترح على المشرع العراقي إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تعيين حد اعلى للمهر بشكل غير مبالغ فيه سواء اثناء العقد او اثناء تصديق دعوى الزواد بشكل يعيد تحقيق التوازن المالي الأمثل بين حقوق الزوجين .

3- بالنسبة لمعيار تقدير النفقة نقترح على المشرع العراقي الاخذ برأي الفقه الامامي للأسباب المذكورة في البحث وتعديل نص المادة (27) ليكون النص بالشكل الاتي (تقدر نفقة الزوجة بحسب حالتها يسرا وعسرا).

4- نقترح على المشرع العراقي ان ينهي الخلاف الفقهي بشأن كفية استحقاق الزوجة للمهر عند عدم التسمية وتم الطلاق قبل الدخول ويحذو حذو بعض القوانين العربية ويأتي بنص مستنبط من الفقه الإسلامي وفق ما اخذ به الفقه الجعفري القائل بأن تستحق الزوجة على زوجها ان يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى والفقر ويسمى (بالمتعة) لكونه اضمن لحقوق الزوجة في حال عدم التسمية قبل الدخول لكي يتحقق التوازن بين مصلحة الزوج والزوجة.

5- إذا كانت الزوجة محبوسة بسبب دين للزوج ففي هذه الحالة لا تسقط نفقتها لان فوات حق الحبس هو بسبب الزوج لذلك نقترح تعديل نص المادة(25) الفقرة(أ/2) لتكون بالشكل الاتي (إذا حبست عن جريمة عمدية او دين لم تفِ به ظلما وكان الحابس غير الزوج).

الهوامش.

1-ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي، خلاصة البدر المنير (كتاب الصداق)، ج2، ط1، مكتبة الرشد للطبع والتوزيع، 1410هـ-1989م، ص 204. رقم الحديث: 2003.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج15، ط3، دار صادر، بيروت-لبنان، 1414هـ، فصل الواو، ص184. ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة العلمية، طهران-إيران، ص896.

3 -الفيومي، المصباح المنير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، ص801. وابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، مصدر سابق، ص896.

4- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج1، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ص2.

5- الدكتور انور العمروسي، المرجع الوافي في قضاء الاحوال الشخصية للمعلمين، دار الفكر الحديث للطبع والنشر،1973م، ص182. الشيخ محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، مطبعة على سكر احمد، مصر، ص103.

6-القاضي. عباس زياد السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 وتعديلاته، دراسة قانونية مقارنة وتطبيقات قضائية، ص97-98.

7- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط 5، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران-إيران ،1427هـ، ص340.

8- محمد امين بن عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، منشورات عالم الكتب ،1423هـ -2003م، ص101.

9- العلامة ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير، ج2، دار المعارف، 1392هـ، ص428.

10 -مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ط2، المكتب الاسلامي ،1415هـ -1994م، ص173.

11 -شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1994م، ص220.

12-الامام القاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1402هـ-1982م، ص28. شمس الدين محمد بن احمد الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ج2، مكتبة دار احياء الكتب العربية، مصر، ص136. الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ج2، ط2، دار المعرفة، بيروت – لبنان ،1971م، ص40. الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ص4-5. ابن قدامة، المغني، ج7، مكتبة القاهرة،1388هـ-1968م، ص4-5. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مصدر سابق، ص341.

13 -(الآية: 20) من سورة النساء.

14-السيد محسن النوري الموسوي، الحقوق والواجبات في الزواج المقدس، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ،1428هـ -2007م، ص38-39.

15-السيد السيستاني (دام ظله)، منهاج الصالحين، ج3، ط1، مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، قم،1416هـ، ص 90.

16-(الآية: 24) من سورة النساء.

17-ابي داود سليمان السجستاني، سنن ابي داود، ج2، دار الامام البخاري، الدوحة-قطر، ص239.

18-محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مصدر سابق، ص34.

19-ابي بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ص240.

20-(الآية :24) من سورة النساء.

21-الدكتور محمد كمال الدين امام، الزواج في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر ،1418هـ -1998م، ص157.

22 -(الآية: 236) من سورة البقرة.

23-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص48. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين ابو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق -سوريا ،1430هـ -2009م، ص102. ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص205. زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،1418هـ-1997م، ص159 -161. ابو محمد بن علي بن احمد بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار في شرح المجلي بالاختصار، ج9، دار ابن حزم للنشر، بيروت، ص74. السيد السيستاني (دام ظله)، منهاج الصالحين، ج3، مصدر سابق، ص92.

24-(الآية: 236) من سورة البقرة.

25-(الآية: 237) من سورة البقرة.

26-السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج3، مصدر سابق، ص92.
27-الدردير، الشرح الصغير، ج2، دار المعارف ،1392هـ، ص451. ابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ-1978م، ص553. الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ج2، مكتبة دار احياء الكتب العربية، مصر، ص138. ابن قدامة، المغني، ج7، مصدر سابق، ص48. ابن حزم، المحلى، ج9، مصدر سابق، ص73-74. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ-1994م، ص241. شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج6، الطبعة الاخيرة، دار الفكر، بيروت – لبنان ،1404هـ -1984م، ص 350. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج3، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، ص380.
28-(الآية: 237) من سورة البقرة.
29-الدكتور جميل فخري محمد جانم، اثار عقد ازواج في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009م، ص166.
30-الدكتور. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، ص87.
31-قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم (42) لسنة 1991، المادة(29) الفقرة (3) " تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر ان كان مسمى، والا فتستحق متعه لا تزيد على نصف مهر مثلها".
مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 1996، المادة(34) الفقرة(ب) " تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر ان كان مسمى، والا فتستحق المتعة".
32-(الآية: 236) من سورة البقرة.
33 -قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم: 10058/شخصية/ 2018 في 2018/10/10. غير منشور
34 -عقد الزواج المرقم :643 في 2021/12/8.
35 -عقد الزواج المرقم: 202 في2021/12/14.
36 -قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980، نصت المادة(14) الفقرة (أولا/ ز) على ان" المحررات القابلة للتنفيذ هي: ز-الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ".
37 -الدكتور. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص59.
38 -مجلة الوقائع العراقية: العدد 3785 في 1999/8/2.
39 -القرار المرقم: 82 / اتحادي/ 2012 في 2012/12/18، الذي أشار الى انه لا يعد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (127) في 1999/7/24 الخاص بالمهر المؤجل مخالفا لثوابت الاسلام، لأنه يحقق العدالة والتوازن الاقتصادي.
40 -الدكتور. حيدر حسين الشمري، م.م. جمانة جاسم علي، مدى تعارض حقوق المرأة المطلقة في التشريع العراقي لثوابت الإسلام، بحث ألقي في وقائع المؤتمر القانوني الدولي الثاني، جامعة وارث الانبياء، 2022م.
41 -قرار محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء ذي العدد: 494/شخصية/2022 في 2022/5/8.
42 -قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد: 12019/شخصية/2021 في 2021/9/14. غير منشور
43 -قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد: 1030/ شخصية / 2022 في 2022/1/19. غير منشور
44 -الدكتور. راتب عطا الله الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط1، المطابع المركزية، عمان – الأردن، 1983م، ص110.
45-المادة (53) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(59) لسنة (1953)، التي نصت على " يجب للزوجة المهر بمجرد انعقاد العقد سواء سمي عند العقد أمم لم يسم او نفي أصلا".
- المادة(52) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984 التي نصت على" يجب المهر للزوجة بمجرد العقد".
- المادة(50) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم(8) لسنة 2005 التي نصت على " المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف"، والمادة (51) الفقرة(1) التي نصت على" إذا سمي في العقد تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى".
46 -الدكتور. محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم (36) لسنة (2010)، ج1، عمان-الأردن، 1433هـ-2012م، ص177-178.
47 -الدكتور جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، مصدر سابق، ص126.
48 -راتب عطا الله الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط1، المطابع المركزية، عمان-الأردن،1983م، ص112.
49 -المادة (54) الفقرة (1) " لا حد لأقل المهر ولا لأكثره".
50 -المادة (53) " لا حد لأقل المهر ولا لأكثره".
51 -ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، منشورات عالم الكتب،1423هـ-2003م، ص144.
52 -الفيومي، المصباح المنير، ج1، مصدر سابق، ص294.

53 -جعفر بن حسن محقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج2، ط1، مطبعة الآداب، النجف – العراق ،1389هـ -1969م، ص297.
54 -عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ -2002م، ص505.
55 -جاسم جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة ،1428هـ -2007م، ص4.
56 -العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ج2، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية ،1995م، ص729.
57 -الخرشي، شرح مختصر الخليل للخرشي، ج3، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، ص183.
58 -منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج2، دار العقيدة للتراث ،2004م، ص359.
59 -شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، ج4، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ،1956م، ص69.
60 -الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، مصدر سابق، ص100-103.
61 -الاستاذ الدكتور محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم (36) لسنة (2010)، ج1، مصدر سابق، ص203.
62 -للمزيد من التفصيل ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص9. الحصني، كفاية الاخيار، ج2، مصدر سابق، ص82. ابن قدامة، المغني، ج7، مصدر سابق، ص229 -130. ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،1416هـ-1986م، ص160-165.
63 -السيستاني، منهاج الصالحين، ج3، مصدر سابق، ص 13، الدردير، الشرح الصغير، ج2، مصدر سابق، ص729-730. الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية،1995م، ص 729-730. القرطبي، الكافي، مصدر سابق، ص 559. ابن قدامة، المغني، ج7، مصدر سابق، ص281.
64 -الدكتور احمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – مصر،1997م، ص 242-243.
65 -الموصلي، الاختيار، ج3، مصدر سابق، ص3. المرغيناني، الهداية، ج1، مصدر سابق، ص39. الدردير، الشرح الصغير، ج2، مصدر سابق، ص729-730. الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، مصدر سابق، ص729-730. القرطبي، الكافي، مصدر سابق، ص559. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مصدر سابق، ص435. ابن قدامة، المغني، ج7، مصدر سابق، ص281-282. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مصدر سابق، ص388-289.
66 -عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج4، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 528.
67 -ابن حزم، المحلى، ج9، مصدر سابق، ص249.
68 -ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، مصدر سابق، ص631. الدكتور عمر فروخ، الاسرة في الشرع الاسلامي، ط 2، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان ،1974م، ص109.
69 -قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم: 13953/ شخصية/ 2021 في 2021/11/1. غير منشور
70 -الدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي، الاجتهاد في مورد النص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،2006م، ص202.
71 -الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، مصدر سابق، ص 111.
72 -الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، المصدر نفسه، ص 112-113.
73 -قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم :2231/ شخصية اولى/ 2007 في 2007/7/9.غير منشور
74 -صهيب إبراهيم محمد، نشوز الزوج (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص9-12.
75 -(الآية: 228) من سورة البقرة.
76 -الاستاذ الدكتور. محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحول الشخصية الاردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، ج1، مصدر سابق، ص 222.
77 -http://wrcati.cawtar.org منظومة حقوق المرأة التونسية، كيف تتم مراجعة معلوم النفقة المحكوم بها؟ مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت)، تاريخ الزيارة 2022/5/28م، الساعة 12.5ظظهرًا.
78 -الاستاذ الدكتور محمد احمد القضاة الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، ج1، مصدر سابق، ص 223.

المصادر.

- **القرآن الكريم.**

أولا/ المصادر اللغوية.

1.ابن منظور، لسان العرب، ج15، ط3، دار صادر، بيروت-لبنان، 1414هـ، فصل الواو.
2.ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة العلمية، طهران-إيران.
3.الفيومي، المصباح المنير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت.

ثانيا / مصادر الفقه الإسلامي.

1. ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي، خلاصة البدر المنير (كتاب الصداق)، ج2، ط1، مكتبة الرشد للطبع والتوزيع، 1410هـ-1989م.
2. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، منشورات عالم الكتب،1423هـ-2003م.
3. ابن قدامة، المغني، ج7، مكتبة القاهرة،1388هـ-1968م.
4. ابو محمد بن علي بن احمد بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار في شرح المجلي بالاختصار، ج9، دار ابن حزم للنشر، بيروت.
5. ابي بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية.
6. ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
7. ابي داود سليمان السجستاني، سنن ابي داود، ج2، دار الامام البخاري، الدوحة-قطر.
8. ابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ-1978م.
9. الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ج2، ط2، دار المعرفة، بيروت – لبنان ،1971م.
10. الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
11. الخرشي، شرح مختصر الخليل للخرشي، ج3، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان.
12. السيد السيستاني (دام ظله)، منهاج الصالحين، ج3، ط1، مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، قم،1416هـ.
13. السيد محسن النوري الموسوي، الحقوق والواجبات في الزواج المقدس، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ،1428هـ -2007م.
14. الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ج2، مكتبة دار احياء الكتب العربية، مصر.
15. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ-1994م، ص241.
16. الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج1، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
17. العلامة ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير، ج2، دار المعارف، 1392هـ.
18. العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ج2، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية ،1995م.
19. جعفر بن حسن محقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج2، ط1، مطبعة الآداب، النجف – العراق ،1389هـ -1969م.
20. زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بـأبن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،1418هـ-1997م.
21. شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج6، الطبعة الاخيرة، دار الفكر، بيروت – لبنان ،1404هـ -1984م.
22. شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، ج4، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ،1956م.
23. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين ابو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق -سوريا ،1430هـ -2009م.
24. عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ -2002م.
25. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج3، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان.
26. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط 5، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران-إيران ،1427هـ.
27. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ط2، المكتب الاسلامي ،1415هـ -1994م.

28. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج2، دار العقيدة للتراث ،2004م.

ثالثا /المصادر القانونية.

1. الدكتور. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد.
2. الدكتور. احمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – مصر،1997م.
3. الدكتور. جميل فخري محمد جانم، اثار عقد ازواج في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009م.
4. الدكتور. حيدر حسين الشمري، م.م. جمانة جاسم علي، مدى تعارض حقوق المرأة المطلقة في التشريع العراقي لثوابت الإسلام، بحث ألقي في وقائع المؤتمر القانوني الدولي الثاني، جامعة وارث الانبياء، 2022م.
5. راتب عطا الله الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط1، المطابع المركزية، عمان – الأردن، 1983م.
6. القاضي. عباس زياد السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 وتعديلاته، دراسة قانونية مقارنة وتطبيقات قضائية.
7. الدكتور. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج4، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
8. الدكتور. عمر فروخ، الاسرة في الشرع الاسلامي، ط 2، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان ،1974م.
9. الأستاذ الدكتور. محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم (36) لسنة (2010)، ج1، عمان-الأردن، 1433هـ-2012م.
10. الدكتور. محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة ومذهب الجعفرية، ط1، شركة الطبع والنشر، بغداد – العراق ،1378-1958.
11. الدكتور. محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مطبعة علي سكر احمد، مصر.
12. محمد كمال الدين امام، الزواج في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر ،1418هـ -1998م.

رابعا/ الرسائل والاطاريح.

1- جاسم جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة ،1428هـ -2007م.

خامسا/ المواقع الالكترونية.

1- http://wrcati.cawtar.org منظومة حقوق المرأة التونسية، كيف تتم مراجعة معلوم النفقة المحكوم بها؟ مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت)، تاريخ الزيارة 2022/5/28م، الساعة 12.5ظهرًا.

سادسا/ القوانين.

1-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959.
2- قانون التنفيذ العراقي رقم(45) لسنة 1971.
3- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(59) لسنة 1953 المعدل بالقانون المرقم (34) لسنة 1975.
4- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لسنة 2010.
5- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
6- قانون الأحوال الشخصية التونسي رقم(60) لسنة 1056.
7- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984.
8- قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم(42) لسنة 1991.